mroftalp htehaB ni knil muideM

91 | تعليقات على الموطأ لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله باب القضاء فيما اصاب شيئا من البهائم يوم عرفة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله حديث المسلسل في سماع يوم عرفة - 00:00:00

يوم عرفة الشيخ عبدالرحمن البطل. نعم رضي الله عنه يوم عرفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بعرفات فقال لي هكذا جعل ظهورهما الى السماء وبفونهما الى الارض - 00:01:12

باب القضاء فيما اصاب فيمن اصاب شيئا من البهائم. قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصاب وبها قدر ما نقص من ثمنها. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره. فان - 00:01:52

كانت له بينة على انه اراده وصان عليه فلا حرم عليه. وان لم تقل له وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن باب القضاء فيما يعطى العمال. قال يحيى سمعت مالكا يقول في من دفع الى الغسال قوما يصدقه فصدقه فقال صاحبه - 00:02:56

امرك بهذا الصدد بهذا الصدق وقال الغسان بل انت امرتني بذلك فان الغسالة مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك. وليعرف صاحب الثوب فان ردها وابى - 00:03:16

نعم قال وسمعت مالكا يقول في الصباب يدفع اليه سوف يخطئ به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا على الذي لبسه ويفرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة. على غير معرفة بانه ليس - 00:03:39

فان لبسه وهو يعرف انه ليس ليس ثوبه فهو ضامن له. لانه اخذ شيئا بغير حق. نعم باب القضاء في الحملة والحول. نعم. او هي والهدف البخاري كتاب الحوالات قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل في الرجل يحيل الرجل على الرجل في دين الله دين له علي انه ان افلس الذي - 00:04:04

عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء. وانه لا يرجع على صاحبه على صاحبه الاول. قال مالكه هذا الامر لا اختلاف فيه عندنا. قال مالك فاما الرجل يتحمل وقته يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل - 00:04:44

فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل الثوب وبه عين من حرث او غيره قد علمه الداء شهد عليه بذلك واقر به فاحدث فيه الذي ساعه حدثا من تقطيع. من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم - 00:05:04

للعين فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قالوا وان ابتاع رجل التوبة وبه عيب من حرق نحو او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي - 00:05:30

ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرف او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم وما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار. فان كان المبتاع قد صبغ الثوب - 00:05:47

يزيد في زمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من زمن الثوب. وان شاء ان يكون شريكا للذي باع ثوب فعل ويوضع كم ثمن الثوب وفي الحرف او العوار فان كانت له عشرة دراهم وجمل ما زاد في - 00:06:07

عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصدق خمسة دراهم كان شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زال الصدق في ثمن الثوب. باب ما لا يجوز من المحن - 00:06:27
حدثنا باب ما لا يجوز من النحل. النحل الذي هو مصدر. نعم. كتاب ما لا يجوز من النحر حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حمير ابن عبد الرحمن ابن عوف وعن محمد ابن محمد ابن النعمان ابن بشير انهما حدثناه عن - 00:06:46
عثمان ابن بشير انه قال الا باب بشير ادى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه - 00:07:15
حدثني ما لك عن ابن شهاب عن قوة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها عشرين وثقا من ناره في الغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنيت ما من الناس احد. ما من الناس احد احد - 00:07:35
احب الي غنى بعدي منك ولا اعز عنك. منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وان كنت نحل واني كنت نحلتك جاد عشرين وصفا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال - 00:07:55
الهبة ما تملك الا بالقول ما قبضها ذهبت الانسان شيئا ثم انه لم يقدر او مثلا ما عليه وعلى هذا وانما هو اليوم ما لوارث وانما هما اخواتي واختاك فاقتسموا على كتاب الله. قالت عائشة فقلت يا ابتي والله لو كان كذا - 00:08:15
انا تركته انما لي اسماء فمن الاخرى فمن الاخرى؟ فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن ابن عبده القاري ان عمر ابن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون - 00:08:50
ابنائهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال لي بيدك. قال قال ما لي بيدي لم اعطه احدا مات وقال هو لابني قد كنت اعطيته اياه. من نحل نقلة فلم يجزها الذي نقلها فلم يحزها الذي - 00:09:11
حتى يكون حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل. باب ما لا يجوز من العطية. قال يحيى سمعت مالكا يقول عندنا في من اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها - 00:09:31
والذي اعطي قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان - 00:09:51
او ذهب الاول قاع او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهي فان ابى الذي اعطي ان يحلف كلف وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحدا. فان لم يكن له شأن فلا شيء له - 00:10:11
قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته. وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى نيته فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها - 00:10:32
قل اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها باب القضاء في الهبة حدثني مالك عن داوود ابن القصيب عن ابي غطفان ابن طريف المردي ان عمر ابن الخطاب قال - 00:10:54
عن ابي غطفان ابن طريف المري عن مروان ابن عن مروان ابن الحكم ان عن مروان ابن الحكم لان عمر ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه - 00:11:11
حينما اراد بها انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرضى منها. قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان ننبه اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموبوء له ان - 00:11:39
ان صاحبها ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها. باب باب الاعتصام في الصدقة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها قبضها الابن او كان في - 00:11:59
فاشهد له على صدقته فليس له. فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال ابو حنيفة يوافق على هذا التكليف اما المذهب عندنا وكهرب الشافعي - 00:12:19
قال ان ابي تصدق عليه قال قال وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان

له ان ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه. فليس - 00:12:39
يعتصم من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون او يعطي او يعطي الرجل ابنه او ابنته فتنكح المرأة الرجل وانما وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها - 00:13:13
انما يتزوجها ويرفع في صداقها. ويرفع في صداقها لديناها ومالها. وما اعطاها ابوها. ثم يقول الاب انا اعتصم فليس له ان يعتصم من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان اذا كان على ما وصفت لك - 00:13:33
باب القضاء في العمرة. حدثني ما لك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرانه ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا - 00:13:53
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وحدثني ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم انه سمع مفعولا يسأل الخصم ابن محمد عن العمرة مفعولا الدمشقي يسأل القاسم ابن محمد عن العمرة وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهما - 00:14:13
الا وهم على شروطهم في اقوالهم وفيما اعطوا. قال يحيى سمعت مالكا يقول على ذلك الامر عندنا ان العمرة ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقلك. من قالها ما نقلها عن ما لك الا يحيى. صح - 00:14:39
وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنها فلما توفيت بنت زيد قبض عبدالله ابن عبدالله بن عمر المسكن ورأى انه - 00:14:59
باب القضاء في اللقطاء حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المقظة فقال عرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء - 00:15:21
قال فضالة الغنم فضالة الغنم يا رسول الله. قال هي لك او لاخيك او للدين. قال ضلت الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر. وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها - 00:15:42
وحدثني مالك عن ايوب عن ايوب ابن موسى عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قومه بطريق الشام توجه سرة فيها ثمانون دينارا. فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفا على ابواب المساجد واذكرها لكل من يأتي - 00:16:02
من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها وحدثني مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله ابن عمر فقال له اني وجدت له قطرة فماذا ترى فيها؟ فقال له عمرو - 00:16:22
ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبدالله لا امرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها عن الصحابة ابن عمر بعد ان تكون بعد ان تعرض للتعريف الشرعي الصحيح - 00:16:39
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما هي لك او اخيك قال استنفقها ان انا التعريف دائما لها من هذا الرجل اراد ان يزيد وينبغي الناس يعني تذكرون النقطة هذي لان جحا - 00:17:01
فبعض الناس قد يصنع هذا والحقيقة الذي يتصرف في اللغة قبل التاريخ الشرعي يعني دون سنة خمسة اشهر ستة اشهر يمل من بعد ذلك يعني يحوزها اليه ويتصرف فيها هذا فاصل - 00:17:29
بيوم او يومين بشيء قبل اشهر باب القضاء في استهلاك العبد للقضاء. قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد الوقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجلت النقطة وذلك سنة انها في رقبته. اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه - 00:18:01
وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي اجل في النقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء باب القضاء في الطوال. وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان ثابت ابن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا - 00:18:39
وللحورة فعقله. ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمران يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله

حيث وجدته وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال وهو مسند ظهره - 00:19:01
الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال. كأنه ضالم يعني من اخذها ليتملكها حدثني مالك انه سمع كل الجهاد يقول كانت كانت طوال الابل في زمن عمر ابن الخطاب في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبدة لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان ابن عفان امر بتعريفها - 00:19:21
ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها فمنها مضمونة يعني وعلى كل حال يعني الخلفاء الراشدين اختلف قضاؤهم في الدواب يتم اشباهها الذي يمتنئ بنفسه الابن وما كان في معناه مما يمتنع ويقوى - 00:19:49
لكن يلاحظون ان عمر رضي الله عنه يعني يرى انها تترك سائلة لكن في في عهد عثمان علي رضي الله عنه كان مكان الصحابة اختلف الله اعلم ان يكون هم رأوا ان - 00:20:14
الاحوال النووية تعددت يعني قضاياهم في هذا فهذا يشبه يعني ان يكون معنا ما نقل من الاختلاف عن الائمة الثلاثة ابو بكر رضي الله تعالى عنهما من صدقة الحي عن الميت. حدثني ما لك عن سعيد ابن عامر ابن شرحبيل ابن سعيد ابن سعد ابن عبادة عن ابيه عن جده انه قال - 00:20:45
خرج سعد ابن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقير فقيل لها اوصي وقالت فيما اوصي انما المال مال سعد. قد توفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك - 00:21:15
فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. فقال سعد حاتم وكذا وكذا صدقة عنها لحائض سماه وحدثني مالك عن هشام النبي صلى الله عليه وسلم شوفوا وصية النبي صلى الله عليه وسلم من كان لا يبيت احد عنده وصية او يريد ان يوصي الا - 00:21:35
هذه السنة امرأة عندنا يا اخوة قالوا لها وهي مريضة ولا توصيني النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاثين سنة انا اوصي في ثلث مالي وهي ما عندها شيء لكن اتباع للسنة - 00:22:00
يعني شفيت من المرض بعد مدة وتوفي احد اولادها هذا اولادها كان مليونير غني ملايين لما توفيت المرأة ذي يعني كما اوصى فيها ان يكون الثلث هذا يكون فيه كلام - 00:22:34
يتبع السنة علم ما في قلبه من اتباع السنة وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:55
ان امي ابتلتت نفسها وامراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث ابن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال - 00:23:19
الا وهو نحن بس قال عن ذلك رسولا وهو النخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في قد اجبت في صدقتك وخذها بميراثك. في رواية وردنا عليك الميراث. نعم - 00:23:39
هذه من مسائل التحول التي قلناها سابقا تحول الاموال هذه من احكامنا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصية. باب الامر بالوصية. حدثني ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه - 00:23:58
وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة. نعم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رفيقه او غير ذلك - 00:24:15
فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل. فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول - 00:24:36
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت الليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة. قال ما فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ما له الذي اوصى فيه من العتاب - 00:24:52
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما جاء غير

التدبير باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه. حدثني مالك عن عبدالله ابن ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن عمرو ابن سليم - 00:25:12

اخبره انه قيل انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحترم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة قال عمر بن الخطاب فليوصي لها قال فاوصى لها بماله يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع - 00:25:35

ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو ابن سليم الزراقي. لان الوصية هي ترسم فيها فيها خير له هذا الغلام الصغير وان كانت الاحكام هذه لا تمر الى المكلف. لكن تجوزوا بوصية لاداء الصحابة. لان فيها خير له وخير في هذا - 00:26:00

نعم وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه في الشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي؟ قال فليوصي - 00:26:19

قال يحيى ابن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشر عشرة قال فاوصى ببئر يوشيا فباعها اهلها بثلاثين الف درهم. قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان - 00:26:37

ضعيفة في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به - 00:26:57

كان مغلوبا على عقله فلا وصية له. باب الوصية في الثلث لا تتعدى عن الاجتهاد عن عامل ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع - 00:27:13

وجع اشتد بي وقلت يا رسول الله قد بلغ بينا المجد من الوجع ما ترى وهذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر؟ قال لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:31

ثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لهم من ان تذرهم. خير من ان تذرهم عالتيتكم الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امرأتك. قال فقلت يا رسول - 00:27:51

اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازدت به درجة الا ازدت به درجة ورفعة. ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. اللهم - 00:28:11

لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثده رسول الله صلى الله عليه وسلم اما مكة يعني كان تحسس في هذا والا فيما بعد رضي الله عنه - 00:28:31

الله عز وجل له في خير كثير بعدها وهي يعني اللي هي عائشة الكبرى التي هي ابنته ولو بنت اخرى يعني قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي فلانا ما عاش ثم هو ثم هو حر - 00:28:49

ينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان ثم يتحاصر يحاصر الذي اوصي له بالثلث في ثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد - 00:29:20

فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من ادارته ان كانت له اجارة بقدر قصته. فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول ولدته - 00:29:41

وزيادة على ثلثها فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا باهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه ويسلم اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ - 00:30:04

باب امر الحامل والمريض والذي يحفظ يحضر والذي يحضر القتال في اموالهم. قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه. فان صاحبه يستر في ما له ما يشاء. واذا كان - 00:30:25

مرض مخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه. قال وكذلك المرأة الحامل اول حمدها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب - 00:30:54

وقال حملت حملا خفيفا عملت حملة خفيفة فمرت بها فلما اثقلت دعوة الله ربهما لان اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين. فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجوز لها قضاء الا فاول الاسلام ستة ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولهن - 00:31:13

كاملين وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت من يوم حملت قد يجوز لها قضاء في مالها الا الثلث الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف - 00:31:40

الحامل المريض الذي يحفظ هؤلاء ثلاثة والصلاة هم اخرهم هذا الذي يقول الكتاب الذي يكون في اموالهم قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر الرسالة انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ما له شيئا الا في الثلث - 00:32:02

وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال باب الوصية للوالد والحيازة قال يحيى سمعت مالكي يقول في هذه الاية انها منسوخة قوله تبارك وتعالى قول قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب - 00:32:25

لله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز لهم بعضهم وابى بعضهم بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك - 00:32:52

قال وسمعت ذلك يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ما له الا ثلثه فيأذنون له ان يوصي ببعض وردته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك. ولو جاز ذلك لهم صنع كل والد في ذلك فاذا هلك الموصل - 00:33:13

اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه. وما اذن له به في ماله. قال فاما ان يستأذن ورثته في وصيته مشاهدينا لوالدي في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاء ذلك ان الرجل اذا - 00:33:33

وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ما له يصنع فيه ما شاء. ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق او يعطيه من شاء. وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله - 00:33:53

لا يجوز له شيء الا في ثلثها. وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امره وما اذنوا له به وما امرهم وما اذنوا له به. فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعله ثم لا يقضي فيه ذلك شيئا - 00:34:13

فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف. وقد احببت ان تهب فاعطاه اياه فان ذلك جالس اذا سماه الميت له قال ومن وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطي - 00:34:35

قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله. لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل - 00:35:01

في ثلثه بشيء من ذلك باب ما جاء في المؤنث منه نعم ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد. حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان مخنثا كان - 00:35:23

صلى الله عليه وسلم فقال لعبدالله ابن لعبدالله ابن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على - 00:35:47

فانها تقبل باربع وتكبر بثمان. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم اقول لام المؤمنين حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت القاسم ابن محمد يقول كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له - 00:36:03

عاصم ابن عمر ثم انه فارقا. فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضه وضعه بين يديه على الدابة فادركته

جدة الغلام فنازعته اياه. حتى اتى يا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني - 00:36:35
قالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام؟ قال وسمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك. هذا عندنا الجدة ام الاب ام الام. تقدم على الاب. عندنا ايضا - 00:36:55
مقدمة لجنس باب العين في السلعة وضمانها. قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعة. قال مالك فليس لصاحب السلعة - 00:37:15
الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه. وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد وذلك كان عليه وبذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها. ثم - 00:37:43
في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد. فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذاك وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمرها دينار. فليس له ان يذهب من نار الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه - 00:38:03
فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار. ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبض لصاحبها من ما له تسعة دنانير. انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال قال ومما يبين - 00:38:23
ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسبقها. فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه. وان تأخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس - 00:38:43
قطعه للذي يضع عنه حد حدا قد وجب عليه يوم سرقه. وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي ينجب وعليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك - 00:39:03
باب جامع القضاء وكراهية حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدم وكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله. وقد بلغني انك جعلت طبيبا - 00:39:21
فان كنت تبرئ فانعم مالك وان كنت متضببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار. فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه النظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متضبب والله - 00:39:45
قال وسمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله جارة فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده. وهو الامر عندنا. قال وسمعت مالكا يقول في - 00:40:11
عبدي يكون بعضه حرا وبعضهم مسترقا مسترقا انه يوقف ماله بيده. وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه يقول في ويغتسل المعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له في قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده - 00:40:31
وبما انفق عليه من يوم يكون للولد ما له. مال ناض كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك. وحدثني مالك عن ربي يعاملنا قولا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليهم يوم يكون له الولد مال. ها؟ هذا اذا كان له مال - 00:40:51
فقير في الولد هذا يجب عليه ان يجمع الوالد ان ينفق على ولده كبر او صوم تجاوز الاحتلام كان لكن كلام هنا في في ما لو كان له الولد مال او عمل - 00:41:12
هل يجوز للاب ان يحصي يحتسب هذا معناه كلام مالك؟ انه يجوز له لانها ليست بواجب النفقة عليه في وحدثني مالك عن عمر عن عمر ابن عبد الرحمن ابن دلافن المزري - 00:41:31
عن ابيه ان رجلا من جهينة فكان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسرق فيسبق الحاج فافلس فرفع دعى امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفعة اسيفعة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق - 00:41:47
الا وانه قد كان معرضا فاصبح قادرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ما له بينهما واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب لو ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا. قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من

جرح - 00:42:07
به انسانا او شيء اختلسه او حريصة اختلس او ثمر معلق جده او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر - 00:42:33
وان جاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه. وان شاء ان يسلمه اسلم وهو ليس عليه شيء غير ذلك فسيره في ذلك في الخيار. باب ما يجوز من اللحى. من النحل - 00:42:50
النحل في المرأة في جمع النحلة ما قلنا لك يا شيخ هنا يعني في الصلاة ما نقول شيء لكنه هنا لا نحب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم لم يبلغ ان - 00:43:10
ان يحوز نوح له فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة. وان ولي وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او وظرا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء لا شيء للابن - 00:43:41
من ذلك الا ان يكون الاب عز لها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل. فان فعل ذلك فهو جائز بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العتق والولاء. هذا اخر باب طويل بالموطأ. نضع علينا اربعة ابواب وهذا اخرها طويل - 00:43:59
لا يرفع الابطح الا شدا لو من اعتق شركا له في مملوك حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبدي فكان له - 00:44:19
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل. فاعطى فاعطى شركائه حصصه وعلق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق تسعة المشهورة عند الفقهاء هنا قال مالك والامر مجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه ثلثه او ربعه او نصفه او سهم من الاسهم بعد موته - 00:44:37
انه لا يعسق منه الا ما اعتق سيده من ذلك الشخص وذلك ان عتاقة ذلك الشخص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت. وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما - 00:45:01
ما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ما له ولم يحزق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لوم الولاء ولا - 00:45:14
وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على - 00:45:31
في ذلك الضرر قال مالك ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فمت عتقه وعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس به. ليس بمنزلة الرجل يعتقه ثلث عبده بعد موته. لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته ولو عاش رجع فيه - 00:45:51
لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات واعتق عليه في شروطه وذلك وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ما له كله - 00:46:11
باب الشرط في العتق. قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حتى تجوز شهادته تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه ان يشترط عليه - 00:46:31
مثلما يشترط على عبده من مال او خدمة ولا يحمل عليه شيئا من الرق الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه قصصه عليه العبد. قال مالك فوذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته - 00:46:49
لا يخلطها بشيء من الرق. باب من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم. حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن غير واحد عن الحسن ابن ابي البصري وعن محمد ابن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق - 00:47:09
اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم. وحدثني مالك عن ربيعة ابن ابي عبدالرحمن ان رجلا في امارة ابانا ابن عثمان - 00:47:25
رفيقا لهم كلهم جميعا. كن لهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم. فامر ابان ابن عثمان بتلك الرفيق فقسمت اتلافا ثم على ايهم يخرج

الميت فيعتقون. ووقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم. باب القضاء - 00:47:44
للعبد اذا عتق انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ما له؟ قال ما لك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب اذا كتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء. هو عقد الولاء - 00:48:04
اتم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما. لان السنة التي لا اختلاف فيه ان العبد اذا عتق فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله. ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده. قال - 00:48:26
ومنا يبين ذلك ايضا ان العبد والمخاتب اذا افلس اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال ما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط عليه الذي ابتاعه واشترط الذي ابتاعه ما له لم يدخل ولده في - 00:48:49
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده باب عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة. حدثني ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال اي ما وليدة ولدت - 00:49:09
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها. فاذا مات فهي حرة. وحدثني ما لك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها. قال ما لك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل - 00:49:28
وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحترم او يبلغ مبلغ المحتل. وانه لا تجوز عتاقة المولد عليه في ما له وان بلغ الحلم حتى يلي ماله. باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة. حدثني مالك عن هلال ابن اسامة عن عطاء - 00:49:48
يسأل عن عمر ابن عن عمر ابن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى ما ظلما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها - 00:50:08
علي رقبة افأعتقها؟ قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فقالت في السماء فقال من انا؟ فقالت انت رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها - 00:50:28
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء - 00:50:44
فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتقها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين لا اله الا الله. قالت نعم. قال اتشهدين ان محمدا رسول الله؟ قالت نعم. قالت اتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم - 00:50:54
قال اتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني مالك انه بلغه عن المقبوري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون تكون عليه رقبة هل يعتق فيها - 00:51:15
فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزئ عنه. وحدثني مالك انه بلغه عن فضالة ابن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا؟ قال نعم ذلك يجزي - 00:51:34
عن ما لا باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة. حدثني مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن الرقبة بواجبه هل تشترى بشرط؟ فقال لا - 00:51:54
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه شرط على ان يعتقها لانه اذا فعلت ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها. قال ما لك ولا بأس ان يشتري الرقبة - 00:52:09
وفي التطوع في التطوع ويشترط ان يعتق. قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين - 00:52:29
ولا اعمى ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا. لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فان فالمن العتاق قال ما معنى المدبر المدبر وهو العبد الذي يقال يقول السيد لعبده - 00:52:47

في دور الحياة قال ما لكم فامى الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في في الكفارات له - 00:53:12
في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام. باب عتق الحي على الميت حدثني مالك عن عبدالرحمن ابن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخر التالي - 00:53:33
ثم اخرت ذلك الى الى ان تصبح فهلكته. وقد كانت همت بان تعتق فقال عبدالرحمن فقلت للقاسم ابن محمد اينفعها اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها - 00:53:53
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال توفي عبدالرحمن ابن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:13
رقابا كثيرة. قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وبالنستنا؟ حدثني ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل؟ فقال - 00:54:27
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلى ثمنا وانفسها عند اهلها. وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه اعتق ولد باب مصير الولاء لمن اعتق حدثني مالك عن هشام ابن عورة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع - 00:54:47
في كل عام اوقية فاعلين. فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عنك عددتها ان يكون لي ولاءه ويكون لي ولاءك فعلت فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت - 00:55:12
من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولا لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها - 00:55:32
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقه. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب - 00:55:52
قضاء الله احق وشرف الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقه وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبي عكها على ان - 00:56:12
ولا اهلنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فانما الولاء لمن اعتقه وحدثني مالك سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان - 00:56:31
صب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك ضريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاء. قال يحيى ابن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - 00:56:51
وحدثني مالك عن عبد الله ابن كنان عن عبد الله ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء عن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء - 00:57:17
من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق. ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه قال الولاء لمن اعتقه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته. فاذا جاز لسيده ان يشترط - 00:57:32
فتلك الهبة باب جر العبد الولاء اذا اعتق مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة. فلما الزبير قال هم والي - 00:57:52
وقال موالي امهم بل هم موالينا واختصموا الى عثمان ابن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم. وحدثني مالك انه بلغه ان سعيدا من المسيب سئل عن عبد له من امرأة قرة لمن ولاهم. فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم. قال مالك -

00:58:15
ذلك ولد ملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه اما تورثوه وان جر جريرة عقلوه عنها عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الفق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه - 00:58:39
طالب مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة. الا ان بقية نيران في بعض ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه. وانما ورث ولد الملاعنة الموالي - 00:59:00
ثلاثة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة. فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك اولي الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة قرة وابو العبد قر ان الجد ابا العبد يجر ولا ولد ابنه الاحرار - 00:59:21
امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم مرجعا ولا الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء يوجد للجد وان العبد كان له ابنان يقران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد وابو الاب الولاء والميراث - 00:59:41
قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعدما تضع ان ولاءها ما كان كان في بطنها بالذي اعتق امه. لان ذلك الولد قد كان اصابه البرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل - 01:00:03
امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاه قال مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيا اذن له سيده ان ولاء العبد لمعتقل سيد العبد لا يرجع - 01:00:23
ولا هب لسيده الذي اعتقه وان اعتق لا يرجع ولاؤه لسيده الذي اعتقه وان عتقه. باب ميراث الولاء. حدثني ما لك عن عبد الله ابن ابي بكر محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبدالملك ابن ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي ابن هشام هلك - 01:00:41
بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل علة فهلك احد الذي احد الذين لامهم وترك مالا ومواليا ولده اخوه لابيه وامه ماله وولاءه. وولائه مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي والترى - 01:01:06
واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء المواليد. وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء المواليد لا ارى قال ارأيت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا؟ فاختصنا الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء المواليد - 01:01:26
وحدثني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابانا ابن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له يقال له ابراهيم - 01:01:51
فماتت المرأة وتركت مالا ومواليا فورثها ابنها هو لسه اهم زوجها ثم مات ابنها فقال ورثته. فقال ورثته لنا ولاء الموالي. قد كان كلها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم وادي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولا هم. ونحن نرثهم. فقضى اباه بن عثمان للجهنيين - 01:02:13
بولاء المواليد. وحدثني ما لك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بدين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثمان الرجلين من بنيه هلكان. هلك وترك اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من - 01:02:39
فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في ولاء الموالي شرع. شرع سواء. باب مراد السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني وحدثني مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة عن السائبة قال يوالي من شاء فان مات ولم يوالي احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليه - 01:02:59
قال مالك ان احسن ما صنع في السائلة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم؟ قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولا العبد المعتقل المسلمين وان اسلم اليهودي او نصراني بعده - 01:03:23
لم يرجع اليه الولاء ابدا. قال ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه - 01:03:43

قال مالك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيهم. موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم مولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه. وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد لولد نصراني او يهودي - 01:04:03
مسلمين من ولاد العبد المسلم شيء. لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا ولا للعبد المسلم لجماعة المسلمين نزلنا في المكاتب والمدبر تقريبا كل واحد - 01:04:23